المحاضرة 04

ضمانات الحدث أثناء التحقيق

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات خاصة بالحدث أثناء التحقيق معه بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك. وأكدت هذه الضمانات قواعد بكين العالمية وتتمثل فيما يلي:

* قرينة البـــراءة

افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد. وقرينة البراءة ترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها:أن عبء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم يقع على عاتق سلطة الإتهام وأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة ولقد نص الدستور الجزائري على هذا الحق في المادة 45 منه والتي تنص: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". كما أن المشرع الدولي سعى لوضع نص خاص بالأحداث وذلك ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 07-1 التي جاء فيها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة"...

* الحق في التزام الصمت

طبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة للإجابة عن الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إمكانية إجباره على ذلك.

وعليه لا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث عن طريق تعذيبه أو تحليفه اليمين أو إكراهه على الكلام ولا يعد التزامه للصمت اعترافها بالتهمة المنسوبة إليه .وقد جسد حديثا هذا الحق بالنسبة للأحداث المتهمين في قواعد بكين بمقتضى القاعدة 07-1 وكذا في اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 40/ف04 التي تنص على عدم إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب.

* الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية، وهذا هو الأصل فالتحقيق يكون سري، إذ يكون علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهم وضحايا وسري بالنسبة للجمهور.

إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة وحد من سرية التحقيق مع الحدث ,ومنح لوليه صلاحية الحضور أثناء التحقيق وهذا يشكل ضمانة من الناحية النفسية له. ولقد نصت المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الحق بقولها: "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له"...

وبموجب القاعدة 07-1 فإن حق الحدث في حضور أحد والديه أو وصيه جلسات التحقيق يعد ضمانة أساسية بالنسبة له.أما بالنسبة لحق أحد الأبوين أو الوصي في المشاركة في الإجراءات فقد تناولته القاعدة 15-2 بنصها: "للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الإجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث. "

* **الحق في الاستعانة بمحام** حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة فالدفاع هو عون للقاضي الذي يساعده في التعرف على شخصية الحدث وأسباب الانحراف وأماكن الداء في شخصيته والدواء المناسب لها باتخاذ التدبير الصحيح والملائم لوضع الحدث وظروفه ويؤدي إلى إصلاحه وإدماجه في حالة انحرافه.

والقاعدة 07-1من قواعد بكين تؤكد على هذا الحق بقولها :"تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل:...الحق في الحصول على خدمات محام."